الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 69826

تاريخ القرار 2020/03/09

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/28 تحت عدد 7281 من الاستاذ" ع. الز. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1- "ف. بل. " مقره بنهج ..

2- "ن.بل. " مقرها بنهج ..

ضد: 1-"ج. بل. " 2- "م.بل. " 3- "أ.بل. "

مقرهن بمحل مخابرتهن مكتب الأستاذ "ك. الخ. " المحامي الكائن ب..

محاميه الأستاذ "ك. الخ. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 28441 الصادر بتاريخ 2018/04/18 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريم المستأنف ضدهما بـ 400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة " س. الز. " حسب محضرها عدد 1718 بتاريخ 2018/12/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/25 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ الخراز بتاريخ 2019/01/15

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الاصل المعقب ضدهن الان لدى ابتدائية قرمبالية بواسطة محاميهن عارضات انه استقر على ملك والدتهن اجزاء على الشياع تبلغ 4000 /10990 جزء من جميع العقار المسمى "ا. ..." موضوع الرسم العقاري عدد 951413 نابل كائن .. و قد اصيبت بمرض السرطان مما ادى إلى وفاتها بتاريخ 2010/04/14 وقد كانت وهي على فراش الموت قد وهبت جميع منابها الشائع في العقار المذكور الى المدعي عليهما المعقب ضدهما بموجب الحجة العادلة المحررة بتاريخ 2010/02/23 والمسجلة في 2010/02/27 والحال انها كانت تشكو من مرض السرطان وتخضع باستمرار الى كشف طبي من قبل الدكتور" ف. ر. "وقد استصدرن اذنا على عريضة عدد 4599 بتاريخ 2011/03/09 تم بموجبه الاذن للطبيب المذكور بمدهن بتقرير مفصل في الحالة الصحية لوالدتهن و عن العلاقة السببية الرابطة بين المرض ووفاتها وقد تضمن ذلك التقرير ان حالتها الصحية ميئوس منها وهي في تدني متزايد و حالة الوعي لديها غير مستقرة فهي تمر بفترات وعي واحيانا تغيب عن الوعي تماما وهو ما يجعل ركن الرضا في عقد الهبة غير متوفر باعتبار ان الواهبة كانت مريضة مرض الموت زمن تحرير العقد وقد توفيت بعد شهر وعشرين يوما لذلك فهن تطلبن ابطال عقد الهبة المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 643 بتاريخ 2011/12/05 يقضي ابتدائيا بابطال عقد الهبة المحرر بواسطة العدلين "الط. ن." و جليسه بتاريخ 23 فيفري 2010 والمسجل بالقباضة المالية "ب. ش. الف. " في 27 فيفري 2010 وتغريم المدعي عليهما متضامنين لفائدة المدعيات بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

فاستانفه المطلوبين في الاصل وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 17931 بتاريخ 2013/01/15 القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها واعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما وتغريم المستانف ضدهن لفائدتهما بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و برفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث عقبت المدعيات في الاصل القرار الاستئنافي المذكور وقضت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 24965 بتاريخ .2015/12/10 بالنقض والاحالة والاعفاء .

وحيث اعيد نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين بالطالع فعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

1- مخالفة القانون (خرق احكام الفصول 355 354 و444 فقرة أولى م ا ع و206 و179 م ا ش) بمقولة ان مرض الموت الذي ابرم اثناء ه عقد الهبة يختلف عن المرض المعيب للرضاء ذلك انه في مرض الموت يمكن ان يكون الواهب سليم المدارك وفي حالة وعي وادراك تام لتصرفاته وانه يرغب في تفضيل احد أبنائه على بقية الورثة ولذلك تدخل المشرع لاعتبار الهبة في مرض الموت وصية وبالتالي فانه اذا لم تزد قيمة الموهوب ثلث المخلف اعتبرت الهبة صحيحة واما ما يتجاوز ثلث المخلف فيبقى موقوفا على إجازة بقية الورثة وانه بالرجوع الى مظروفات الملف يتبين ان الواهبة وهبت اثناء حياتها لأبناها المعقبين منابها في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 591413 نابل فقط دون بقية ممتلكاتها وهي على علم ودراية تامة بذلك وبمحضر عدلي اشهاد عاينا حالتها وتحققا من سلامة رضاها كما ان الملف خلو مما يفيد ان

العقار الموهوب يمثل جميع مخلف الواهبة او انه اكثر من ثلث ذلك المخلف كما ان التقرير الطبي تضمن فقط وصف لحالة الواهبة وما تعانيه من مرض دون الإشارة بصفة صريحة ودقيقة الى انها كانت في حالة مرض موت وعليه فان الهبة موضوع الابطال هي حجة صحيحة لا يجوز ابطالها تطبيقا للفصل 206 م ا ش طالما ان العقار الموهوب لم تزد قيمته عن ثلث مخلف الواهبة وان ملف القضية خال تماما مما يفيد ان العقار الموهوب هو كل مخلف الواهبة وان ملف القضية خال تماما مما يفيد ان العقار الموهوب هو كل مخلف الواهبة او انه اكثر من ثلث مخلفها .

2-ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الإحالة عللت قرارها بناء على فحوى تقرير الدكتور "ف. م. "وهذا التقرير تضمن فقط وصف لحالة الواهبة وما تعانيه من مرض مزمن دون الإشارة بصفة صحيحة ودقيقة الى انها كانت في حالة مرض موت هذا فضلا على ان التقرير المذكور تحدث عن فقدان الوعي والانتباه وليس فقدان الادراك الامر الذي يجعل التقرير الطبي يتميز بطابع وصفي لوضعية الواهبة دون الطابع التقريري وبالتالي يعد بمثابة شهادة طبية مسلمة من طبيب خاص هذا فضلا على ان الواهبة لم تكن في حالة نفسية ضعيفة ولم تكن بحالة خوف او ياس من الحياة حسب تصريحات البينة المضمنة بالحجة العادلة و عليه فانه طالما لم تلتفت المحكمة الى الشهادة المذكورة واهملت التعرض الى مؤيدات ودفوعات جوهرية ولم تتعمق في محتوى التقرير الطبي فان قرارها يكون مستوجب النقض وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهن ان مستندات التعقيب لم تأت بما يخدش في مستندات القرار الاستئنافي المطعون فيه وقد كان هذا القرار معللا تعليلا مستفيضا واحسنت المحكمة تطبيق القانون وما تمت اثارته من مطاعن كانت مجرد منازعة في اجتهاد محكمة الأصل وهو ما يخرج عن ولاية محكمة التعقيب وعليه طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المـــــــحـــكـــــمـــــــــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث يقتضي النظر في وجاهة هذا الطعن تأطير الامر بمساره الصحيح على نحو مؤداه ان نظر محكمة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة محكوم - بالضرورة و عملا بالفصل 191 م م م ت - بنطاق ما تم تعهيدها به من قبل محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 24965 بتاريخ 2015/12/10 الذي بنى نقضه على أساس ان محكمة الموضوع جانبت الصواب في تكييفها لمرض الواهبة كما تخلت عن سلطتها عن غير صواب وحرفت الوقائع ضرورة ان الحكيم شخص الحالة و عاينها ووصفها و بين ما نتج عنها من قعود الواهبة عن قضاء شؤونها و حاجتها لمن يساعدها كما ان المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تحرير العقد و الوفاة له اهمية على توصيف المرض ولا معنى لتعليل المحكمة بان العدول عاينوا حالة الوعي التي كانت عليها الواهبة فالعدول لا يمكنهم ان يقوموا بدور الطبيب.

وحيث لا خلاف في ان المرض هو امر واقعي تجتهد محكمة الموضوع في تقديره رجوعا الى المؤيدات المدلى بها - بعد الترجيح بينها وهذا كله يخرج عن رقابة محكمة التعقيب -اما تكييف ذلك المرض بأنه مرض موت وتحديد تأثيره على صحة ما اتاه المريض من تصرفات قانونية ، فهذه مسألة قانونية تختص محكمة الأصل بتقديرها -وتكون بصبغتها تلك - خاضعة لرقابة محكمة القانون، على تقدير ان محكمة الموضوع وفي سبيل تكييفها أن المرض يمثل مرض موت أنما تستحضر مفهوما قانونيا تطبقه على الوقائع الثابتة لديها ،حتى اذا ما سلمنا بذلك ورجعنا الى القرار المطعون فيه يتضح ان محكمة الإحالة ، وبعد ان استعرضت شروط مرض الموت ومحصت وقائع الدعوى وخصوصا فحوى التقرير الطبي المشخص لحالة الواهبة و المدة التي فصلت بين الكتب المطعون فيه والوفاة ، انتهت في نطاق سلطتها التقديرية الى تقرير ان شروط مرض الموت قائمة لثبوت ان إصابة الواهبة بمرض السرطان جعل حالتها الصحية ميؤوس من شفائها وهي في تدني متزايد وحالة الوعي لديها غير مستقرة وان العقد المطعون فيه قد ابرم قبل اقل من شهرين من وفاتها

وحيث ان ما عللت به محكمة القرار المنتقد انبنى على الثابت من الوقائع ورتبت عليه نتيجة قانونية صحيحة في غير تحريف وفي كنف الالتزام بأسباب النقض التي صدر بها القرار التعقيبي سند تعهدها

وحيث ان ما تمت اثارته بالمطعن الأول من كون العقار الموهوب لم تزد قيمته عن ثلث مخلف الواهبة وان ملف القضية خال تماما مما يفيد ان العقار الموهوب هو كل مخلف الواهبة وان ملف القضية خال تماما مما يفيد ان العقار الموهوب هو كل مخلف الواهبة او انه اكثر من ثلث مخلفها ، كان خارجا عن أسباب والنقض والاحالة وعليه فان تطبيق صحيح القانون عليه يقتضي الالتفات عن النظر فيه عملا بالفصلين 176 و191 م م م ت

و حيث ان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى من صميم اختصاصها و سلطتها التقديرية طالما كان ذلك متوجا بتعليل سليم واقعا وقانونا متماهي مع ما حواه الملف من معطيات دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون وهو ما اجتمع في قضاء محكمة القرار المطعون فيه واتجه رد هذا الطعن أصلا

وحيث أخفق المعقبان في طلبهما واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهما عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **09 مارس 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها بالنيابة **السيدة مريم البكوش** وعضوية المستشارين **السيد وليد بن جديدية** و**السيدة عربية الطويهري** و بحضور المدعي العام **السيد رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني** .

وحرر في تاريخه